# الاخبار عن الجرائم ودوره في مكافحة الفساد

ايمان عبدالله احمد العزاوي  أ.د. هدى هاتف مظهر الزبيدي
كلية الحقوق-جامعة النهرين

**الخلاصة**
يمثل الاخبار أحد أهم الوسائل القانونية لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة اجراءات التحقيق وتعقب الجناة ومعاقبتهم، ومن ثم تحقيق الردع العام والخاص من تنفيذ العقوبة والحد من ارتكاب الجرائم بشكل عام. وبما ان جرائم الفساد المالي والاداري هي جرائم تحدث في نطاق لا يمكن الكافة من الاطلاع عليها ومن ثم سيكون امر ارتكابها محجوب عن السلطات التحقيقية، لذا فقد نصت اغلب القوانين على حالات الاخبار الوجوبي لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة والذي يحقق المسؤولية الجزائية في حالة الامتناع عنه، وبذلك سيكون هذا الواجب الوظيفي والاخلاقي هو وسيلة لكشف الجرائم التي ترتكب في نطاق الوظيفة العامة والتي تشكل في غالبها متاجرة بأعمال الوظيفة العامة ومن ثم استشراء افة الفساد الاداري والمالي في مفاصل المؤسسات العامة في حالة عدم تعقب الجناة ومعاقبتهم بسبب عدم الاخبار عنهم.
فهو يشكل وسيلة رادعة ومعالجة في ان واحد، فمتى ما احس الموظف بأنه سيتعرض للمسؤولية اذا امتنع عن الاخبار عن الجرائم التي يصل علم ارتكابها اليه بسبب الوظيفة، واحس الموظف الاخر انه معرض لكشف امره من قبل اقرانه في العمل اذا ما ارتكب جريمة بسبب هذا الواجب فبذلك سنحقق معادلة ناجحة في الحد من هذهِ الجرائم اذا ما تم التطبيق الصحيح والفعلي لهذهِ المعادلة.

**Conclusion**
The reported represents one of the most important legal means to initiate criminal proceedings، initiate investigation procedures، track and punish perpetrators، and then achieve public and private deterrence of the execution of the sentence and the reduction of crimes in general. Since the crimes of financial and administrative corruption are crimes occur in a range that cannot be accessed and then the order will be blocked from the investigative authorities، so most of the laws stipulated the cases of the news of every employee or a public service، which achieves criminal responsibility in case of abstention ، And thus this duty will be a moral and ethical means to detect crimes committed within the scope of the

public service، which are mostly trade in the work of the public service and then the spread of administrative and financial corruption in the joints of public institutions in the event of failure to track the perpetrators and punish them for lack of news about them.

It is a deterrent and a remedy in one. When an employee feels that he will be held responsible if he refrains from reporting the crimes to which he is aware of the job، the other employee feels that he is liable to be disclosed by his co-workers if he commits a crime for this duty. We will achieve a successful equation in reducing these crimes if the correct and actual implementation of this equation .

**المقدمة**

**أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره**

لهذا الموضوع أهمية عملية وعلمية في الوقت ذاته...

**فمن ناحية الاهمية العملية** نجد ان اجهزة الدولة وحدها غير كافية للوصول الى الجناة ومعاقبتهم، الامر الذي يتطلب اشراك الافراد في معاونة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من خلال الإخباريات التي تقدم من قبلهم الى الجهات المختصة لا سيما في الجرائم الخطيرة وجرائم المتاجرة في خدمات الوظيفة العامة، وهذا الاشراك يكون اجباري في بعض الاحوال ولبعض الفئات. فالدولة في كثير من الاحيان يصعب عليها الاطلاع على كل ما يجري في نطاق العمل الوظيفي والممارسات غير القانونية لبعض الموظفين مما يشكل شيئاً فشيء فساد اداري مستشري في كافة مفاصل الدولة ان غابت المحاسبة والملاحقة القانونية للجناة فتعتمد في اداء مهمتها في الملاحقة على الإخباريات التي تصل اليها من الافراد والموظفين والمكلفين بخدمة عامة؛ ذلك لان الفساد بأنواعه يشكل اعتداء على حياة المجتمع ومصالحه عامة. ونظراً لان أغلب جرائم الفساد التي ترتكب يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته أو بسببها وان الاطلاع على هذا النوع من الجرائم قد يكون صعب من قبل عامة الافراد أو السلطات التحقيقية؛ ذلك لكونها تحدث في نطاق الاعمال اليومية للموظفين سواء من قبل اقرانه الموظفين في دائرته أو دوائر الدولة أو من قبل المراجعين، كما وان التغاضي عنها من قبل الموظف وعدم وصول اخبار عنها الى السلطات المختصة وافلات الجناة من العقاب يشكل خرق اداري يشجع الجناة على الاستمرار في اعمالهم المخالفة للقانون والمتاجرة بخدمات وظيفتهم مما يشجع على انتشار افة الفساد الاداري في المجتمع عامة والمجتمع الوظيفي بخاصة لكونهم أمنوا العقاب بسبب عدم انكشاف أمرهم. لذا فقد فرض القانون على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة واجب الاخبار عن هذهِ المخالفات القانونية لمحاسبة مرتكبيها ووضع حد لأفة الفساد الاداري والوظيفي.

ونظراً لما لمسناه اليوم من تقاعس الموظفين عن اداء هذا الواجب لأسباب متعددة كالتواطئ تارة، أو للخوف من العواقب تارة أخرى، أو للإهمال من جانب الموظف أو

جــهله بهذا الــواجب، لذا ارتأينا البحث في هذا الموضوع لمعرفة ابعاد المشكلة ومن ثم وضع الحلول لها؛ لان الاخبار عن الجرائم بشكل عام يساهم وبشكل كبير في وضع حد للفساد الاداري والوظيفي المستشري في نطاق الوظيفة العامة خاصة.

**أما من الناحية العلمية** فمن خلال اطلاعنا البسيط عن هذا الموضوع لمسنا ندرة الدراسات التي تناولت الربط بين واجب الاخبار عن الجرائم وأثره الفعال في مكافحة الجريمة والفساد. وان بعض هذهِ الدراسات قد تناولت الاخبار بشكل عام من دون التركيز على هذهِ الجزئية المهمة منه.

ومن ناحية أخرى وجدنا ان هذا الواجب شبه معطل لعدم النص عليه وتثقيف الموظفين بهذا الوجب سواء في قوانين الخدمة المدنية أو حتى في انظمة العمل الداخلية لذا فيجد الموظف نفسه مسؤول عن واجب هو لا يعلم عن وجوده شيء وهو ملزم به لعدم الاعتداد بجهله بالقانون العقابي لذا ارتأينا ان نبحث في هذا الموضوع ونقترح فيه من حلول ما تؤمن مصلحة الدولة من جهة في اقتضاء حقها في العقاب والحد من جرائم الفساد بشكل خاص ومصلحة الموظف من جهة أخرى.

ومن ناحية ثالثة قد لفت انتباهنا في الفترة الاخيرة التصريحات العلنية من قبل بعض المسؤولين والمكلفين بخدمة عامة بتحقق العلم لديهم عن وجود جرائم ارتكبت أو قد ترتكب مستقبلاً من قبل اشخاص معلومين لديهم والتهديد بكشف أمرهم من دون الاتجاه فعلياً الى القضاء ورفع الدعوى عليهم وكأنهم يجهلون تماماً ان سكوتهم هذا يشكل جريمة وفق قانون العقوبات العراقي.

لذا وجدنا هناك فائدة عملية وعلمية من التركيز على هكذا موضوع اجرائي وبحث أبرز معوقاته ووضع المعالجات التي تعترض طريق هذهِ الوسيلة من وسائل مباشرة الدولة لواجبها في الحد من الجرائم.

**ثانياً: اشكالية البحث**

يشكل هذا الموضوع اشكاليات دقيقة ومنها:

- ما هي الاسباب الحقيقية التي تمنع المكلف بالإخبار عن القيام بواجبه القانوني ؟
- هل ان عدم النص على هذا الواجب في قوانين الخدمة وانظمة العمل الداخلية يعفي من المسؤولية أو حتى يخفف منها ؟
- ما هي مسؤولية كل من الموظف الممتنع عن الاخبار، والرئيس الاداري الاعلى الذي يمتنع عن تلقي الاخبار أو يهمله من الناحية الجنائية؟

**ثالثاً: منهجية البحث**

سنتبع في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي المقارن. حيث سوف نتتبع النصوص القانونية التي عالجت جوانب هذا الواجب القانوني في مختلف القوانين العقابية والقوانين الخاصة للوصول الى الاحكام الاجرائية والموضوعية لهذا الواجب، ونقف على الاسباب الحائلة امام المكلف القانوني والتي تمنعه عن اداء هذا الواجب لوضع الحلول لها وجعل الطريق سالكاً قدر الامكان للقيام بواجب الاخبار على اتم وجه.

**رابعاً: نطاق البحث**

سوف نقصر دراستنا هذهِ في القانون العقابي العراقي مع التطرق لبعض القوانين الخاصة والادارية التي تهمنا في هذا الموضوع. كما اننا سوف نتطرق الى بعض القوانين الجنائية المقارنة للتعرف على أبرز الاحكام الموضوعية والاجرائية لهذا الواجب والاستعانة بها لوضع الحلول القانونية لبعض العقبات بما يتناسب مع نظامنا القانوني.

**خامساً: خطة البحث**

سوف نقسم هذهِ الدراسة الى مبحثين. نبين في الأول مفهوم الاخبار، وانواعه، واهميته القانونية من ناحية جنائية بشكل عام، واهميته في مكافحة الفساد خاصة، وذلك على مطالب ثلاث.

أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان الجهات التي تتولى تلقي الاخبار الواردة في القوانين الاجرائية والادارية والخاصة، وبيان مفهوم الاحجام عن الاخبار، والاثر المترتب على الاحجام عن الاخبار، ومسؤولية الممتنع عن تلقي الاخبار، وذلك في مطالب ثلاث. وسنختم بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات.

**سادسا: كلمات البحث المفتاحية**

**الكلمات المفتاحية باللغة العربية:** مفهوم الإخبار، الأهمية القانونية في مجال القانون الجنائي، الاهمية القانونية في مجال مكافحة الفساد، المسؤولية الجزائية عن الإحجام عن الإخبار، مفهوم الإحجام عن الإخبار.

**المبحث الأول: التعريف بالإخبار عن الجرائم**

يعد الاخبار أحد وسائل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب. فما المقصود به؟ وما هي أنواعه؟ وما هي أهميته في مجال القانون الجنائي من جهة، ومجال مكافحة الفساد من جهة أخرى؟ هذا ما سنوضحه على مطالب ثلاث.

**المطلب الأول: مفهوم الاخبار**

الاخبار سلاح ذو حدين فهو وسيلة وقائية عند الاخبار عن جريمة ستقع لإمكانية ملاحقة الأمر ومنع وقوعها، ومن ناحية أخرى هو خطوة أولى في علاج أثار الجريمة بعد وقوعها من خلال تتبع الجريمة ومعاقبة الجاني. فما المقصود بالإخبار لغتاً واصطلاحاً؟ هذا ما سنوضحه على فرعين.

**الفرع الأول: المدلول اللغوي للإخبار**

المدلول اللغوي لكلمة إخبار تعني: أخبر، يُخبر، إخبارا، فهو مُخبر. والمفعول مُخبَر، أخبره وقائع المؤتمر (أعلمه وأنبأه بها)، أخبرني عن جلية الأمر (أخبرني حقيقته)، أخبره بكذا (أنبَأهُ)، خَبرهُ بكذا: أخبره به. والمُخْبر هو من يزود الآخرين بالإخبار، فيخبرهم بالوقائع. [1]

وإخبار: أسم، مصدر أخْبَرَ، إخْبارُهُ بما حَدث: إعلامُهُ، أي نَقْلُ ما حَدَثَ. في القانون أي قيام سلطة رسمية أو موظف، أو شاهد علم أو شاهدَ حدوث اعتداء ما على الأمن العام أو حياة الناس بإبلاغ المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة. (٢)

ويسمى الإخبار في بعض القوانين المقارنة إبلاغا: تَبلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى، وأبلغه إبلاغا وبلغه تبليغا: أي أنتهى فيه، وتَبلغ بالشيء: أي وصل اليه، والإبلاغ: الإيصال فنقول بَلغتْ الرسالة. (٣)

**الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي**

على الرغم من نص اغلب القوانين الاجرائية المقارنة على وسيلة الاخبار باعتبارها احدى وسائل وصول علم ارتكاب الجريمة الى الجهات المختصة، وعلى الرغم من اختلاف التسميات لهذهِ الوسيلة فمنهم من يسميها بالإبلاغ ومنهم من يسمها بالإخبار، (٤) الا ان أغلب هذهِ التشريعات لم تُورد في تشريعاتها تعريف لهذهِ الوسيلة، وحسناً فعل المشرع؛ ذلك لان ايراد تعريفات للمصطلحات في صلب القوانين سوف يَغل يد القاضي في التفسير والتطبيق، فضلاً عن ان علم القاضي قاصر على الماضي والحاضر لذا لا يمكنه ان يأتي بتعريف مانع جامع للمصطلح من شأنه أن يستوعب جميع الوقائع التي يشملها المصطلح، كما ان وضيفة ليس من وظيفة المشرع تعريف المصطلحات.

الا ان التعريف الوحيد الذي وجدناه هو تعريف قد ورد في الباب الأول من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية السعودي وكذلل في الباب الاول من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق ان الاخبار او الإبلاغ هو" نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة الى السلطات المختصة كتابة أو مشافهة" (٥)

ومن هذا المنطلق تولى الفقه والقضاء الاضطلاع بهذهِ المهمة فأورد الفقه عدة تعاريف للإخبار فعرفه البعض " ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة او مالها أو ملكيتها هي محل الاعتداء". وعُرف أيضاً بانه "عمل يأتي به شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة او السماع أو الشم او بإحدى الحواس الأخرى". وعُرف بأنه " احاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبيها واجراء التحقيق معه. (٦) وكذلك توجد العديد من التعريفات القضائية التي حاولت تحديد معنى المصطلح فعرفه القضاء العراقي في أحد أحكام محكمة التمييز الاتحادية بانه " مجرد اعلان بوقوع الجريمة ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من المعلومات"، وعرفه القضاء المصري بأنه " الادلاء بالمعلومات الوافية لضبط الجاني وكشف جريمته وتسهيل اثباتها" وفي حكم أخر قضت " ان التبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من اي انسان كان ولم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده الا في جريمة الزنا فقط فلا يجوز

الطعن في حكم بأن تقديم البلاغ في الحادثة التي قضى فيها هذا الحكم كان من غير المجني عليه فيها". (٧)

**المطلب الثاني: أنواع الاخبار**

تتعدد الصور التي يُقدم بها الاخبار الى السلطات المختصة، فقد يكون اخباراً وجوبياً أو جوازياً، وقد يكون سرياً أو علني، وهذا ما سنوضحه على فرعين. علماً ان هناك أنواع اخرى من الاخبار بحسب صفة المخبر وصلته في الدعوى، وعلاقته بالسلطات التحقيقية، وكيفية وصول المعلومات اليه، وكيفية اختياره ليكون مخبر عن بعض الجرائم، وما اذا كانت صفته هذهِ دائمة أم مؤقتة أم عرضية . (٨)

**الفرع الأول: الانواع من حيث الوجوب**

ينقسم الاخبار من حيث مدى حرية المكلف في تقديمه الى السلطات المختصة الى اخبار وجوبي واخر جوازي. ويختلف هذان النوعان في مقدار حرية المكلف في تقديم الاخبار من عدمه، كما يختلفان في الاثار المترتبة عن الاحجام عنه. فالدولة تعتمد على الإخباريات التي تصل اليها من الافراد في حالات الاخبار الجوازي، وفيه يترك المشرع الحرية للأفراد في الاخبار من عدمه ولا يرتب عليهم أية مسؤولية قانونية في حالة عدم الاخبار وان كان هذا الاخبار يشكل التزام قانوني واخلاقي، الا انه لا يشكل مسؤولية جنائية عن جريمة الاحجام عن الاخبار؛ ذلك لان المكلف في هذا النوع مخير بين تقديم الاخبار من عدمه. ولكن في حالات اخرى ولأهمية هذهً الوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية فقد جعلتها أغلب الدول في بعض الأحوال اجبارية على بعض الاشخاص. ففي مواضع جعلته اخباراً اجبارياً على كل موظف ومكلف بخدمة عامة، وفي مواضع اخرى جعلته اجبارياً على اصحاب بعض المهن كالطبيب والمحامي ... الخ.(٩)

وما يهمنا في بحثنا هذا هو الاخبار الوجوبي الذي يُلزم به كل موظف ومكلف بخدمة عامة. وقد نصت عليه أغلب القوانين المقارنة، فقد نصت المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ حيث نصت على ان: " ... يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين ... ان يبلغ فوراً النيابة العامة..."، والمادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ التي نصت على ان: " على كل سلطة رسمية أو موظف علم اثناء اجراء وظيفته... ان يبلغ الأمر في الحال...)، جاءت صورة الاخبار الجوازي في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فنصت على ان: " ١- لمن وقعت علية جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر فوراً قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة". بينما جاءت صورة الاخبار الوجوبي في نص المادة (٤٨) فنصت على ان: " كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بل شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة

يُشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم يخبرون فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة (٤٧)". [١٠]

**الفرع الثاني: الانواع من حيث السرية**

ينقسم الاخبار من حيث علنية صفة المخبر من عدمها الى الاخبار السري والاخبار العلني، حيث ان القاعدة العامة حسب نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ان يكون الاخبار علني، ولكن لتسهيل هذا الواجب على المكلفين اباح القانون في الفقرة الثانية من المادة اعلاه ان تكون صفة المخبر سرية عن أطراف الدعوى في بعض الجرائم؛ وذلك للحفاظ على سلامة المخبر وعدم التأثير عليه أو الانتقام منه، ولكي يتقدم المكلف للإخبار وهو مطمئن في ان صفته لن تعلن. فالمخبر العلني هو الذي تكون شخصيته معروفة في التحقيق ومكشوفة لأطراف الدعوى ويمكنه ان يتدخل في الدعوى كشاهد، كما ويمكن استدعاءه في التحقيق وسماع افادته علناً. أما المخبر السري فهو الشخص الذي يتقدم للإخبار عن جريمة وقعت أو ستقع ويطلب عدم الكشف عن شخصيته، وفي هذهِ الحالة يتم تدوين الاخبار في سجلات سرية ويتم الاشارة الى المخبر برموز لا باسمه الكامل. وبذلك لا يمكن جعله شاهداً في الدعوى. [١١] كما يمكن ان يقدم الاخبار من شخص مجهول عن طريق الهاتف او الايميل الالكتروني أو الرسائل البريدية وفي هذهِ الحالة يخضع الاخبار للبحث والتقصي للتأكد من صحته قبل المباشرة في تحريك الدعوى على اساسه. [١٢]

**المطلب الثالث: أهمية الاخبار عن الجرائم**

يشكل الاخبار عن الجرائم بشكل عام والاخبار الوجوبي بخاصة أهمية قانونية كبيرة من الناحية الاجرائية، وكذلك يشكل الاخبار أهمية بالغة في مكافحة جرائم الفساد، ونلاحظ هذهِ الاهمية قد نصت عليها أغلب القوانين المقارنة والمواثيق الدولية ومعاهدات مكافحة الفساد. وهذا ما سنوضحه في فرعين.

**الفرع الأول: الاهمية القانونية في مجال القانون الجنائي**

تمتلك الدولة في اقتضاء حقها في العقاب وسيلة تتمثل بالدعوى الجزائية ، ولكن لا يمكن للدولة ان تقتضي هذا الحق من دون ان تكون هناك دعوى مرفوعة امامها. وتنظم أغلب القوانين الجنائية وسيلة مباشرة الدولة لهذا الحق، ومن هذهً الوسائل الإخبار والشكوى وفي بعض الاحيان تكون الجريمة مشهودة فتباشر الدولة حقها في العقاب مباشرة كما في جرائم الجلسات. وتعتمد الدولة بشكل كبير على الاخبار في وصول العلم اليها بشأن الجرائم.

حيث نجد أمام تعدد وتنوع ووسائل ارتكاب الجناة للجرائم وتطور اساليب اخفائهم للجريمة وافلاتهم من المسائلة القانونية لم تعد اجهزة الدولة وحدها كافية للوصول الى الجناة واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم والوصول الى الحقيقة ومعاقبتهم بالسرعة الممكنة، الامر الذي يتطلب اشراك الافراد في معاونة الدولة في اقتضاء حقها في

العقاب من خلال الإخباريات التي تقدم من قبلهم الى الجهات المختصة لا سيما في الجرائم الخطيرة، وهذا الاشراك يكون اجباري في بعض الاحوال كما اسلفنا.
فالإخبار يشكل أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي ولا سيما من الناحية الاجرائية، فهو وسيلة لوصول علم ارتكاب جريمة ما أو احتمال ارتكابها الى السلطات المختصة ليتسنى لها تحريك الدعوى الجزائية والبحث عن الجناة واقتضاء حقها في العقاب. اي ان الاخبار يشكل الخطوة الأولى في طريق تتبع الجناة وعاقبتهم.[١٣]

**الفرع الثاني: الاهمية القانونية في مجال مكافحة الفساد**

نظراً لان الجريمة تشكل إعتداء على حياة المجتمع بكامله، وانها تشكل إعتداء على مصالح عامة، وان أغلب الجرائم التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته أو بسببها تشكل نوعاً من جرائم المتاجرة بالوظيفة العامة والاخلال بالثقة العامة الملقاة على عاتقهم، وان الاطلاع على هذا النوع من الجرائم قد يكون صعب من قبل عامة الافراد أو السلطات التحقيقية؛ ذلك لكونها تحدث في نطاق الاعمال اليومية للموظفين من قبل اقرانه الموظفين في دائرته أو دوائر الدولة، فهي تشكل في غالبها جرائم الفساد الاداري كالرشوة، والاختلاس والاستيلاء، وجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وجرائم الانتفاع المادي من خدمات الوظيفة العامة... الخ. [١٤] وان التغاضي عنها من قبل الموظف وعدم وصول اخبار عنها الى السلطات المختصة وافلات الجناة من العقاب يشكل خرق قانوني يشجع الجناة على الاستمرار في اعمالهم المخالفة للقانون والمتاجرة بخدمات وظيفتهم مما يشجع على انتشار افة الفساد الاداري في المجتمع عامة والمجتمع الوظيفي بخاصة لكونهم أمنوا العقاب بسبب عدم انكشاف أمرهم. لذا فقد فرض القانون على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة واجب الاخبار عن هذهِ المخالفات القانونية لمحاسبة مرتكبيها ووضع حد لأفة الفساد الاداري والوظيفي. حيث يتطلب انتشار افة الفساد في الدولة تكثيف الجهود القانونية والقضائية والامنية في سبيل معالجة هذهِ الافة.
لذا نجد ان اغلب القوانين المقارنة للدول نص وبصريح العبارة على وجوب الابلاغ عن جرائم الفساد الاداري وبخلافه يتعرض الممتنع للمسؤولية الجنائية. كما في مصر والجزائر وفرنسا. [١٥] ونلاحظ ان المشرع العراقي قد سار على ذات النهج اعلاه فنص في قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ في المادة الأولى منه على ان هدف تشريع هذا القانون هو التشجيع على الابلاغ عن جرائم الفساد الاداري والمالي والكشف عنها، وورد ذات الهدف اعلاه في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون.
كذلك أنشأ المشرع العراقي في الآونة الاخيرة وبسبب انتشار الجرائم المتعلقة بالفساد الاداري والمال العام هيئات مستقلة ومكاتب ملحقة بكل وزارة مهمتها الاساسية التدقيق والتحري والتحقيق والاحالة. مثال ذلك هيئة النزاهة وهي هيئة ادارية انشأت بدايتاً بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ثم صدر قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ فنظم تشكيلاتها وعملها. [١٦] وتتكون الهيئة من العديد من اللجان ومنها اللجان التحقيقية. ونلاحظ بان اختصاص الهيئة هو التحقيق في قضايا الفساد

وقضايا الاخلال بواجبات الوظيفة وهذا ما ورد في المادة الأولى من القانون. ومن ثم فهي تختص بتلقي الإخباريات والشكاوى عن اشتباه ارتكاب جريمة أو ارتكاب جريمة من قبل الموطنين والمكلفين بالإخبار وذلك بدلالة المادة الثالثة عشر من قانونها بفقرتيها الأولى والثانية طالما الأمر تعلق بقضايا تدخل ضمن اختصاصها النوعي. وكذلك كانت تتولى ذات المهام مكاتب المفتشيين العموميين في الوزارات سابقا. (١٧)

ومما لا شك فيه أن الاخبار عن جرائم الفساد يمثل حقاً وواجباً نصت عليه أغلب المواثيق الدولية والاقليمية. فقد جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥ والتي انضم اليها العراق في عام ٢٠٠٧ والتي اشارت في المادة الثامنة منها الى واجب الموظف في الاخبار عن جرائم الفساد التي يصل علمها اليهم بسبب الوظيفة أو اثناء ادائهم لوظائفهم، وواجب الدولة الموقعة على هذهِ الاتفاقية في توفير الضمانة والحماية اللازمة لتسهيل قيام الموظفين بالإبلاغ عن الجرائم. واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والتي انظم اليها العراق في عام ٢٠٠٧ والتي تنص في العديد من موادها بوجوب الابلاغ عن جرائم الفساد وضمان أمن وحماية المخبرين من الاضرار او التنكيل بهم بأي شكل من الاشكال. وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧، والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠٠٦، واتفاقية الرياض لعام ١٩٨٢ ونصت هذهِ الاتفاقيات على واجب الموظف في الاخبار عن جرائم الفساد الاداري والمالي، وحثت الدول الموقعة ان تُضمن قوانينها ما يكفل الحماية اللازمة للمخبرين والشهود والمجني عليهم. وبذلك تُشكل المسألة الجنائية أهم الادوات العلاجية والوقائية لمكافحة الفساد بأنواعه ولا سيما الفساد الاداري والاقتصادي، وأولى خطوات المسألة هو تحريك الدعوى الجزائية بالإخبار أو الشكوى. (١٨)

**المبحث الثاني: جهات تلقي الاخبار وجزاء الاحجام عن الاخبار**

حددت القوانين الاجرائية والادارية جهات تتولى تلقي الاخبارات والشكاوى من المكلفين بالإخبار جوازاً أو وجوباً. وان الامتناع عن الاخبار الوجوبي أو الامتناع عن تلقي الاخبار يثير المسؤولية الجناية من جانب الممتنع عن الاخبار والممتنع عن تلقيه. ومن واجبنا التطرق لأسباب الامتناع حتى يمكننا ان نقيم المسؤولية الجنائية على اساس قانوني. هذا ما سنوضحه على مطالب ثلاث.

**المطلب الأول: الجهات التي يقدم اليها الاخبار**

هناك العديد من السلطات التي اولى لها القانون مهمة تلقي الإخباريات عن الجرائم، منها سلطات قضائية ومنها ادارية، ومنها ما ورد في القوانين الاجرائية ومنها ما ورد في القوانين الادارية والمكملة. هذا ما سنوضحه على فرعين.

**الفرع الأول: لجهات الوارد ذكرها في قانون أصول المحاكمات الجزائية**

تكاد لا تختلف كثيراً هذهِ النقطة في اغلب القوانين الاجرائية المقارنة. (١٩) والعراق لم يختلف كثيراً عنها. فقد اعطت المادة الأولى من القانون اعلاه الحق لقاضي التحقيق،

والمحقق، والمسؤول في مركز الشرطة، وأي عضو من أعضاء الضبط القائي، حيث يتولون تلقي الإخباريات والشكاوى ومباشرة مهام التحقيق التي نصت عليها المواد (٤٩،٥٠) من قانون أصول المحاكمات. كما أوضحت المادة (٣٩) من ذات القانون من هم أعضاء الضبط القضائي فهم أشخاص منحو هذهِ الصفة بحكم تخصصهم المهني ومهام الوظائف التي يتولوها فأعطاهم القانون بعض الصلاحيات والمهام في البحث عن الجرائم وتلقي الإخباريات والمحافظة على الادلة وذلك في اطار مكاني محدد بمكان عملهم، وهم اعضاء الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون، مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم والضبط والحفظ، مدير محطة السكك الحديدية ومعاونوه ومأمور سير القطارات والمسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة، رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها، واي شخص مكلف بخدمة عامة ممنوح سلطة تحري ضمن الصلاحيات الممنوحة قانوناً. ومما يلاحظ بأن اغلب القوانين المقارنة قد نصت على مهمة هذهِ الفئة الاخيرة في تلقي الإخباريات والشكاوي؛ ذلك لان الافراد غالباً ما يتجهون لهم، والسهولة واختصار الوقت والاجراءات وسرعة التحفظ على الادلة والجناة والوصول اليهم. امام الأفراد فأغلب هذهِ الفئات هي منتشرة في المدن والاقضية والنواحي.

وللادعاء العام أيضاً دور في تلقي الاخباريات والشكاوى من المواطنين ورفعها الى الجهات القضائية المختصة وذلك بموجب الفقرة ثامناً من المادة الخامسة من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على : " ثامناً: النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة أو المحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه فيها". وكذلك الفقرة أولاً من نص المادة التاسعة من ذات القانون التي نصت على : " أولاً: ... وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام".

**الفرع الثاني: الجهات الوارد ذكرها في القوانين الادارية والخاصة**

ليس فقط الجهات القضائية هي مسؤولة عن الوقاية من الجريمة والحد منها، وانما أعطت أغلب القوانين للجهات الادارية في مختلق التخصصات مهمة تلقي الإخباريات والشكاوى في نطاق قوانينهم واختصاصهم النوعي والمكاني، وهي ما تسمى بالضبطية الادارية، وكذلك هناك قوانين خاصة منها ما يحمل الصفة الجنائية ومنها ما يحمل الصفة الادارية قد أعطت هذهِ المهمة لبعض الاشخاص. [٢٠]

وتختلف الدول في الاساس القانوني لمنح هؤلاء الاشخاص الصلاحيات الضبطية فمن الدول من يمنحها بموجب القانون ومنها من يمنحها بموجب القرارات الادارية والانظمة والتعليمات التنفيذية في حالة سماح القانون بذلك ومنها من أنشأ هيئات مستقلة تتولى مهام الرقابة والتدقيق والتحقيق في حالات معينة. [٢١]

وفي العراق: نجد ان هناك الكثير من الصلاحيات التي تمنحا القوانين الخاصة لبعض الموظفين واللجان في تلقي الاخباريات والمباشرة في التحقيق والاحالة الى الجهات

القضائية المختصة وذلك في نطاق دوائرهم والجرائم التي تقع ضمن نطاقها. والبعض منهم قد ورد ذكره ضمن فئات اعضاء الضبط القضائي الوراد ذكرهم في المادة (٣٩/أصول جزائية). وصلاحيات مشابهة منحت لهيئات مستقلة استحدثت لأغراض الرقابة والتحري والتحقيق.

ففي قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ نجده في المادة العاشرة منه يعطي الصلاحية للوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجان تحقيقية للتحقيق مع الموظف بشأن مخالة ارتكبها، وفي نهاية التحقيق اذا ما وجدت الجنة ان فعل الموظف يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً أرتكبها نشأت عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية عليها ان تُخبر وترفع التوصية الى الرئيس الاداري مباشرة بالإحالة الى المحكمة المختصة. [٢٢] وبذلك فأن الوزير والرئيس الاداري في الدائرة يتولى مهمة تلقي الاخبار من اللجان التحقيقية وموظفيه بشأن جريمة وقعت في الدائرة. كذلك ذات التخويل ورد في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ في (ف أولا/م٦١). كذلك نص قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في الفصل الثاني منه تحت عنوان: الاخبار عن الجرائم والتحقيق فيها حيث أوكل مهمة تلقي الإخباريات الى المرجع الأعلى للشرطي والمنتسب. [٢٣] وكذلك جاء النص مماثل في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري، حيث أوكل المهمة في تلقي الاخبار الى الأمر في الوحدة وعلى الأمر اجراء ما يقتضي وفق القانون.

كذلك أنشأ القانون في الفترة الاخيرة وبسبب انتشار الجرائم المتعلقة بالفساد الاداري والمال العام هيئات مستقلة ومكاتب ملحقة بكل وزارة مهمتها الاساسية التدقيق والتحري والتحقيق والاحالة. مثال ذلك هيئة النزاهة. [٢٤]

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإحجام عن الاخبار**

الاحجام : هو سلوك سلبي، أي تخلف الحركة العضوية للشخص، ولكن ليس كل سلوك سلبي يشكل جريمة، وانما يشترط في هذا السلوك شروط معينة. أي ان هناك بعض الجرائم تتحقق بالسلوك السلبي والتي جاءت على سبيل الحصر بالنص عليها. ومن صور الجرائم السلبية جريمة الاحجام عن الاخبار. فما المقصود بهذهِ الجريمة؟ وما هي الاسباب التي تدفع المكلف للإحجام عن الاخبار؟ هذا ما سنوضحه على فرعين.

**الفرع الأول: مفهوم الاحجام عن الاخبار**

الاحجام عن الاخبار هو صورة من صور جرائم الامتناع التي نص عليها القانون. [٢٥] وعـُرف الإمتناع تعاريف كثيرة منها: " إحجام شخص عن إتيان فـعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بـهذا العمل وأن يـكون بـاستطاعة الممتنع القيـام بـه". [٢٦] وعرف بأنه: " القعود عن إتيان سلوك معين كان القانون يتطلبه في واقعة الحال، وذلك باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقف كلي للسلوك". [٢٧] أو هو " التخلي عن اداء عمل أو واجب قانوني، أو أو اخلال بالتزام قانوني ينشئه قانون العقوبات أو يقره" [٢٨]، أو هو عدم إرتكاب فعل

معين كان ينبغي تحقيقه بناء على قاعدة معينة". أو هو " احجام شخصي ارادي عن اتيان فعل ايجابي معين ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا العمل "، أو هو : " حركة قابضة دفعت لها إرادة مانعة تنحصر وظيفتها في ربط الحركة أو السكنة بإنسان معين " [٢٩]

ويمكننا تعريف الإمتناع بأنه: (تخلف ألحركة العضوية للمكلف وبشكل إرادي ينتج عنه حدوث جريمة كان في وسع الممتنع منع وقوعها لو اتى الفعل الذي طلب منه بموجب القانون). بمعنى ان الإمتناع يساوي الفعل من الناحية القانونية في تحقيق الجريمة وإن اختلفا في بعض الآثار القانونية، إلاّ انهما من الناحية الموضوعية والصلاحية القانونية سواء في احداث الجريمة.

أي ان المظهر الذي يأخذه السلوك المكون للركن المادي لجريمة الاحجام هو مظهراً سلبياً يتمثل بتخلف الحركة العضوية في وقت طلب القانون صدورها. وقد اعترف القانون بالقيمة القانونية المترتبة على هذا الامتناع، فقد نص المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة ( ٢٨) منه التي عرفت الركن المادي للجريمة بأنه: "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"، كما عرفت (ف٤/م١٩) من القانون أعلاه الفعل بأنه: "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد النص على خلاف ذلك"، وكذلك جاء في (ف١/م٣٤) من ذات القانون اعتراف المشرع بالقيمة القانونية والاثر القانوني المترتب على الامتناع وحدد فيها شروط الامتناع الذي يُعتد به قانوناً فنص على انه : " تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ- اذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع". وبذلك حدد المشرع الشروط القانونية التي يجب توافرها للاعتداد بالسلوك السلبي الصادر عن شخص. وهذهِ الشروط هي:-

**أولاً: الالزام القانوني:** حيث يجب ان يكون هناك الزام بالقيام بعمل بموجب القانون أو الاتفاق؛ وذلك استناداً الى مبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وبذلك يجب ان يتوافر نص يُلزم المكلف بالقيام بعمل ثم يجرم الامتناع عن هذا العمل ويحدد الجزاء المترتب عن هذا الامتناع، وسواء ورد هذا الالزام بالإخبار في القوانين الجنائية أو في قوانين أخرى غير جنائية. [٣٠] ونجد ان المشرع في جريمة الاحجام عن الاخبار قد الزم بعض الفئات بوجوب الابلاغ عن الجرائم التي يصل علم ارتكابها أو احتمال ارتكابها اليهم بسبب اداء وظائفهم. حيث ورد الالزام في مواضع عديدة كما ذكرنها في المطلب الأول من هذا المبحث. ورتب القانون على الامتناع أثر قانوني تمثل بجريمة الاحجام عن الاخبار الواردة في قانون العقوبات العراقي في نص المادة (٢٤٧) منه والتي نصت على ان : " يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزم قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخباره عن أمور معلومة فأمتنع قصداً عن الاخبار

بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة أتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو اخواته أو أخوته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة". وبذلك يتحدد الركن الشرعي لجريمة الاحجام عن الاخبار.

**ثانياً: الاستطاعة:** استنادا إلى القاعدة الفقهية: (لا إلزام بمستحيل)، نستطيع أن نضيف إلى عناصر جريمة الإمتناع عنصر الإستطاعة. ويقصد بالإستطاعة : الطاقة والقدرة على الشي، قدرة الإنسان على عمل معين، فالاستطاعة تأتي مع الفعل[٣١]، وهي ترتبط بالواجب القانوني، إذ ان استطاعة المكلف بالقيام بالعمل المطلوب منه شرط اساسي لمحاسبته عن الإمتناع عنه، إذ لا تكليف إلاّ بمستطاع، فحيث لا استطاعة لا وجود للواجب. فمن يرى غريقا يلفظ انفاسه الأخيرة ويطلب المساعدة ويعجز عن تقديم المساعدة لأنه لا يعرف السباحة لا يُعتد بامتناعه من الناحية القانونية لانعدام الاستطاعة لديه فلا يحمله القانون مسؤولية عدم انقاذهِ للغريق، فلم يكن باستطاعته تلافي وقوع النتيجة.[٣٢] وتتولى محكمة الموضوع مسألة قياس أو إثبات الاستطاعة بوصفها مسائل موضوعية تختص محكمة الموضوع في اثباتها وفقا للأدلة والوقائع التي تصل اليها فتثبت مسؤوليته عن الإمتناع متى ما ثبت انه كان باستطاعته ان يحول دون حدوث الجريمة.

**ثالثاً: الامتناع العمدي عن القيام بعمل:** ويقصد بالامتناع العمدي ان احجام الجاني عن القيام بفعل مطلوب منه قانوناً أو اتفاقاً عن طريق توجيه ارادته الى لذلك الامتناع هادفاً تحقيق غاية معينة، فالإرادة هنا تدفع الجاني الى عدم القيام بالعمل، وهنا يتعين ان العلم متحقق بالامتناع وارادته وارادة النتيجة التي تترتب عليه. أي ان الصفة الارادية للامتناع هي من شروط تحقق الجريمة شأنه في ذلك شأمن الفعل الإيجابي، فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه لآنه اراد ذلك في وقت كان في وسعه القيام بالفعل. فاذا كان هذا الامتناع نتيجة لإكراه أو عذر مشروع أو فيتجرد الفعل من الصفة الارادية ومن ثم لا تنسب اليه جريمة الاحجام عن الاخبار. وغالباً ما تثار مسألة النسيان في جرائم الامتناع ومن ثم يكون الخطأ في هذهِ الحالة غير عمدي، الا ان المشرع افترض في هذهِ الجرائم انه كان من واجب المكلف لو بذل العناية اللازمة ان يقوم بالعمل المفروض عليه الا انه امتنع لآنه كان يريد الامتناع ومن ثم يعاقب عن جريمة الاحجام باعتبارها جريمة عمدية. [٣٣] وهذا ما اخذت به اغلب القوانين المقارنة على الرغم من الخلاف الفقهي الذي ثار بشأن مسألة العمد والخطأ في الجرائم السلبية، حيث عرض الفقه الفرنسي مسألة توافر العمد في جرائم الامتناع على اعتبار انها عدم والعدم لا يبنى عليه القصد، فضلاً عن ان الجرائم السلبية لا تقوم من غير نص المشرع عليها، الا انها حجة رُدت واستقر الفقه والقضاء على ان السلوك سواء أكان ايجابياً أم سلبياً لا يختلف من ناحية توافر القصد فيه. [٣٤]

**الفرع الثاني: أسباب الاحجام عن الاخبار**

أن لكل نشاط انساني أسباب تدفع الفرد إلى القيام به سواء أكان هذا النشاط ايجابيا أم سلبيا؛ ذلك لأن مصدر السلوك هو إرادة دافعة له، والإرادة لا تتحرك إلاّ بأسباب تدفعها للقيام بحركة عضوية أو العزوف عن الحركة، وهذهِ الأسباب منها ما يكون بيولوجي (اسباب نفسية وتكوينية)، ومنها ما يكون كامن في البيئة والظروف المحيطة بالإنسان. (٣٥)

**أولاً: الاسباب المتعلقة بالمكلف**

وتتمثل هذهِ الاسباب أما بعدم العلم بوجود الواجب الذي يلزمه بالإخبار عن الجريمة، أو جهله بعواقب الاثر المترتب عن الامتناع، أو اللامبالاة التي تمنعه من الاهتمام لهذا واجب قانوني مهم. أو قد يكون خوف المكلف من بطش الجاني وسطوته أو التهديد بالقتل او الايذاء والانتقام منه، وما نلاحظه في الآونة الاخيرة الخوف من الملاحقات العشائرية التي أضحكت تحكم بصوت القوي لا صوت الحق، والتي أجبرت الافراد الى ان يحتكون للعشائر بدل الاخبار عن الجرائم والسير بحكم القانون . كذلك في بعض الاحيان يستصعب المكلف الاجراءات القانونية للتبليغ لاسيما اذا ما اتجهت الدولة الى تعقيد الية التبليغ عن الجرائم. (٣٦)

ولتلافي هذهِ الاسباب على دوائر الدولة ووسائل الاعلام المرئية والسمعية ومنظمات المجتمع المدني وحتى في الجامعات والمدارس التنبيه على هذا الواجب الاخلاقي أولاً والقانوني ثانياً، والتوعية بمقدار اهمية الابلاغ عن الجرائم في الحد من اعداد الجرائم التي ترتكب. ويكون ذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات الخاصة بالتوعية بالية الابلاغ عن أية جريمة وتطمين المكلف بما كفله القانون من ضمانات لمنع تعرضه للاعتداء مقابل ابلاغه وفي مقدمتها جعل شخصية المخبر سرية عن الجمهور، وكذلك تسهيل وسائل ايصال الابلاغ الى السلطات المختصة عن طريق الهاتف والبريد الالكتـروني.

**ثانياً: الاسباب المتعلقة بضعف السلطات**

ان عدم استتباب الامن في الدولة يدفع الافراد بشكل عام الى التخوف من القيام بواجباتهم؛ ذلك لخوفهم من عدم توافر الحماية الكافية لهم من قبل الدولة تارة، وعدم الجدية التي يُقابل بها الاخبار أما بالبطء في الاجراءات التي تتخذ عند وصول الاخبار أو اهمال الاخبار المقدم أو الاعفاءات التي تقرر بعد صدور الاحكام لتخليص الجاني من العقاب. حيث يشكك الفرد بجدية السلطة الحاكمة في تعقب الجرائم ومعاقبة المجرمين، فعدم الثقة في النظام القانوني في الدولة يدفع الافراد الى التخوف والتردد عن القيام بواجباتهم.

وأمام ذلك ينبغي ان يتسم النظام القضائي بالقوة والحيادية أياً كانت الظروف السياسية والاقتصادية التي يمر بها البلد لكي تبقى ثقة الافراد في نظام العدالة في الدولة قائم مما يشجعهم على الاقدام على الاخبار عما يحدث من جرائم يصل علم ارتكابها اليهم.

وكذلك الجدية في تلقي الاخبار وسرعة التعامل معها وملاحقة الجناة ومعاقبتهم لتحقيق الردع العام من جهة، وتوثيق ثقة الافراد بقضاء الدولة وعدالته.

**ثالثا: الأسباب المتعلقة بالتشريع**

أن الجزاء الذي ينص عليه المشرع في قانون العقوبات في مواجهة جريمة معينة والذي يهدف إلى زجر المحكوم عليه، وردع غيره والحيلولة دون الإقتداء به، فضلا عن تحقيق العدالة الإجتماعية سوف لن يؤدي مهمته هذهِ اذا لم يتناسب مع جسامة الضرر أو الخطر المترتب عن سلوك المتهم، إذ أنه سوف يفقد صفته في الردع ومن ثم سوف لن يؤثر الجزاء في منع وقوع الجريمة، اي أن يكون هناك قدر من التناسب بين الجزاء الجنائي والفعل محل التجريم.[٣٧] وهذا ما يميز القانون الجنائي عن فروع النظام القانوني الأخرى في الدولة، فيعطي القانون الجنائي ذاتيته. [٣٨]

وقد لمسنا هذا القصور التشريعي في جريمة الإحجام عن الإخبار، إذ أن ضعف الجزاء المفروض على ارتكاب الجريمة، وعدم تدرج العقاب فيها بحسب الظروف المشددة والمخففة التي تحيط بها، وانما اكتفى بالعقاب عليها بالحبس أو الغرامة وبذلك قد لا تتجاوز فيها العقوبة عن السنة أو الغرامة بما لا تتجاوز المليون دينار. ومما لا شك فيه أن ضعف العقوبات عن ردع المخالفين له آثر على تكرار الجريمة وانتشارها.[٣٩] وأمام ذلك ينبغي أن يتسم القانون بالقوة والتناسب بين الجريمة وعقوبتها لكي تكون كافية لتحقيق الردع العام والخاص معا أيا كانت الظروف السياسية، والإقتصادية التي يمر بها البلد لكي تبقى ثقة الأفراد في نظام العدالة في الدولة قائمة مما يشجعهم على الإقدام على الإخبار عما يحدث من جرائم يصل علم ارتكابها اليهم.

**المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن الاحجام**

يقصد بالمسؤولية الجزائية : التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة، أي تحمل التبعات القانونية المترتبة عن السلوك غير المشروع، أي تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد القانون. [٤٠] ومن المعروف من خصائص المسؤولية الجنائية انها شخصية وقضائية، أي انها تترتب على مرتكب السلوك حصراً ولا تمتد الى غيره ولا تثبت عليه الا بموجب حكم قضائي، ولا تثبت الا على شخص من توافرت فيه شروط المسؤولية وهما الادراك والارادة.

ولسنا بمحل بيان شروط المسؤولية هنا، ولكن لارتباط هذا المطلب بخصيصة مهمة من خصائص المسؤولية الجزائية لذا سوف نقتصر على القدر اللازم لبيان مدى مسؤولية الموظف المباشرة عن امتناعه، ومدى مسؤولية الرئيس الاداري في حالة امتناعه عن استلام الاخبار أو منع الموظف من تقديم الاخبار بشكل أو بأخر، أو تقصيره في رقابة تابعيه عند اداء واجباتهم الوظيفية. هذا ما سنوضحه على فرعين.

**الفرع الأول: مسؤولية الموظف المباشرة**

ذكرنا أعلاه ان الاخبار من حيث الالزام يكون على نوعين، وان المسؤولية الجزائية تترتب في حالة الامتناع عن الاخبار الوجوبي فقط. وان كل موظف أو مكلف بخدمة

عامة ملزم بالإخبار عن الجرائم التي تصل لعمله اثناء أو بسبب ادائه لمهام وظفته. حيث ان الادارة تعتمد في اجداء اعمالها على موظفيها وهي تشكل السلطة التنفيذية في الدولة، وهي أكثر السلطات تماساً مع الافراد في تعاملاتها وتنفيذها للقانون، فهم على علم أكبر من علم السلطات التحقيقية بما يقع من مخالفات وظيفية تشكل من الناحية الجنائية جرائم يعاقب عليها القانون ولا سيما الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والتي في غالبها تشكل جرائم الفساد الاداري. ولهذا قد جعل المشرع الاخبار وجوبياً لهذهِ الفئات بالتحديد.

واساس المسؤولية بشكل عام هو الخطأ، وخطأ الموظف هنا يتحقق بمجرد إحجامه عن الاخبار عما اتصل بعمله من ارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة، ويتحدد وقت ارتكاب الجريمة بالوقت اللازم لتقديم الإخبار دون التراخي فيه ؛ ذلك لان القانون اذا كان ينتظر من الممتنع القيام بفعل ايجابي فهو غالباً يطلبه منه خلال فترة معينة وهي الفترة الملائمة ليصون الفعل الحق الذي يحميه القانون. [٤١] فضلاً عن ان الاخبار كما ذكرنا وسيلة ذو هدفين، علاجي بعد وقوع الجريمة وهنا يجب ان يكون الاخبار في أسرع وقت ؛ وذلك لسهولة الوصول الى الادلة وعدم ضياع معالم الجريمة أو هروب الجناة، ومن ناحية أخر هو وسيلة وقائية في حالة وجود احتمال لارتكاب جريمة معينة وهنا ايضاً يجب ان يكون الاخبار في أسرع وقت لمنع وقوع الجريمة وتفادي اثارها قبل وقوعها. اي ان الاخبار محدد بفترة زمنية والا فأن الممتنع يتعرض للمسؤولية عن جريمة الاحجام ان تراخى عن تقديم الاخبار. فاذا امتنع الموظف او المكلف هنا تثار مسؤوليته الجنائية عن الامتناع طالما كان ارادياً.

ولكن في بعض الحالات نجد ان الموظف يقدم الاخبار الى الرئيس الاداري الا ان الاخير يمتنع عن تلقي الاخبار أو يجبر الموظف على سحب مذكرته لجعل الامر طي الكتمان بغض النظر عن البواعث التي تدفع الرئيس الاداري لذلك، في هذهِ الحالة ما المسؤولية القانونية لكل من الموظف الذي مُنع من تقديم الاخبار والرئيس الاداري الذي منعه. هذا ما سنبحثه في الفرع التالي.

**الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس الاداري الاعلى**

مما لا شك فيه ان لكل موظف واجبات ومسؤوليات معينه يتوجب عليه القيام بها وتذليل الصعوبات أمامها مهما كان مصدرها وقوتها. وهذهِ المسؤوليات منها ما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات، ومنها ما تفرضه الاخلاق الوظيفية العامة. ويمثل وجوب الاخبار وواجب الرئيس الاداري في تلقي الاخبار عن الجرائم من موظفيه واجب قانوني منصوص عليه في القوانين الادارية والجنائية وهذا ما وضحناه في المطلب الأول من هذا المبحث.

فاذا ما امتنع الرئيس الاداري عن تلقي الاخبار من الموظف، أو أمتنع عن القيام بالإجراءات الواجب اتخاذها في تشكيل اللجان التحقيقية أو الامر بالإحالة الى السلطات التحقيقية المختصة، او أجبر الموظف على سحب التبليغ المقدم تحت تأثير الاكراه أو

الوعيد فهنا سوف تثار مسؤولية الرئيس الاداري من الناحية الجنائية وعلى أكثر من وجه.

فاذا ما منع الموظف من تقديم الاخبار مهدداً اياه بالفصل أو العزل من الوظيفة أو غيرها من طرق الاكراه والجبر فأن الريس الاداري سوف يسأل عن جريمتين، جريمة الاحجام عن الاخبار عن جريمة وصل علم ارتكابها الية وفق المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي، وجريمة الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة وفق نص المادة ( ٢٣١) من قانون العقوبات التي نصت على : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته.

واذا كان هذا المنع مقابل الوعد بشيء للموظف فقبل الموظف بذلك، فهنا يكون العلم والامتناع الارادي متوافر للرئيس والمرؤوس مما يشكل بحقهم المسؤولية القانونية عن جريمة المساهمة في الاحجام عن الاخبار. (٤٢)

أي ان الموظف قد يمتنع عن الاخبار أما بإرادته فهنا لا تنتفي مسؤوليته، أو انه يمتنع رغماً عن ارادته وهنا تنتفي عنه المسؤولية استناداً الى احكام امتناع المسؤولية الجزائية.

وأمام احتمال التأثير على الموظف من قبل الرئيس الاداري أو الانتقام منه بسبب التبليغ، علينا أن نوفر أقصى درجات الحماية القانونية للموظف في سبيل تسهيل وتأمين قيامه بهذا الواجب. ونلاحظ بأن الحماية الجنائية للموظفين قد جاءت وافية، ويقصد بالحماية الجنائية: الحماية التي تنصب على شخص الموظف العام باعتباره مجنياً عليه. (٤٣) الا ان حماية الموظف من الناحية الادارية من بطش الرؤساء من خلال استخدام سلطتهم التقديرية في نظام العقوبات الانضباطية قد جاءت قليلة. ونجد ان هذهِ الحماية قد تنبه لها ونص عليه بصريح العبارة أمر سلطة الائتلاف المنحلة الملغي رقم (٥٩)الصادر في ٢٠٠٤ تحت عنوان " حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة"، والذي جاء في المادة الثانية منه بحماية كبيرة للموظف تحت أسم منع الانتقام وفيها نص : " ١- سوف لن يتم طرد أو تنزيل درجة أو نقل أو تهديد أو ارعاب أو مضايقة أو الانتقام بطريقة الافعال العدوانية لأي موظف أو متعاقد حكومي يقوم بالإبلاغ عن ما يؤمن بأنه خرق أو مخالفة لأي قانون أو تعليمات أو تنظيمات قانون الدولة الوظيفي أو ضوابط القطاع الاجتماعي أو القرار ١٤٤ أو سوء الادارة الخطير أو ضياع الأموال أو سوء استخدام السلطة أو المخاطر الكبيرة التي تؤثر على الصحة أو السلامة أو أي حالة فساد أخرى ... .

٢- سوف لن يتم اتخاذ أي اجراء ماعد أو مناوئ ضد أي موظف حكومي أو مقاول حكومي يتعاون مع التحقيقات أو يقدم معلومات الى لجنة النزاهة العامة أو المفتشين العائدين الى الوزارات أو ديوان الرقابة المالية أو أي جهة حكومية أخرى مسؤولة عن اجراء التحقيقات وكشف الدلائل للنشاطات الغير قانونية أو الفساد الحكومي أو العام.".

وقد عُدل بموجب القسم الرابع من هذا الأمر نص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي فأضاف لها الفقرة (جـ) والتي نصت على : " تطبيق العقوبات ذاتها على كل موظف أو الوكيل الرسمي الذي يسرح، ينزل، ينقل، يهدد، يرهب، يميز ضد، يضايق، ينتقم بأي طريقة أخرى من أي شخص يبلغ أو يتعاون مع لجنة النزاهة العامة العراقية أو المفتش العام في الوزارة أو ديوان الرقابة المالية العليا أو أي جهة حكومية أخرى مختصة بالتحقيق وفضح الفساد واساءة التصرف من قبل المسؤولين عن المؤسسات العامة". وبينت المادة الثانية من الأمر أعلاه بأن الموظف الذي يتعرض للانتقام وفقاً للنص اعلاه عليه ان يرفع شكوى أولية الى المفتش العام للوزارة خلال تسعون يوماً من التعدي وعلى الاخير اصدار تقرير في الشكوى خلال ستون يوم من تاريخ رفعها ويرسله ال هيئة النزاهة ، وذا ما كان الانتهاك صادر من الوزير أو المفتش العام نفسه فأن هيئة النزاهة تتولى مسألة المتابعة

والسؤال الذي يتبادر هنا هو ما مصير هذهِ الفقرة المضافة وما الحماية البديلة التي جاء بها المشرع بعد الغاء هذه الأمر بموجب (ف أ/م٩) من قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨؟ وهل ان هذا القانون الاخير قد وفر من الحماية ما يغني عن هذا الأمر ولا سيما من ناحية علاقة الموظف بمرؤوسيه وحياته الوظيفية؟

من خلال إستقراء نصوص القانون لا نجد شيء من الحماية التي كان يوفرها الأمر والوضوح في الاجراءات أمام الموظف في حالة توجيه أعمال انتقامية ضده بسبب الابلاغ، وان جل ما نص عليه القانون هو المكافأة المادية، وامكانية ان يكوون الاخبار سرياً وعدم كشف اسم المخبر. [٤٤] لذا فنرى ان الموظف مازال يتخوف من التأثير على حياته الوظيفة لقلة الضمانات القانونية من الناحية الادارية من جهة ، وعدم وضوح الطريق أمامه في كيفية اقتضاء حقة في حالة توجيه أعمال انتقامية ضده فغالباً ما يجد نفسه أمام الخصم والحكم في ان واحدد من هذهِ الناحية، وبذلك يفضل الموظف السكوت وادعاء عدم العلم على تقديم الاخبار.

وكان من الأولى ان يصدر المشرع قانون لحماية المخبرين على اصنافهم، وان يوضح الاحكام الموضوعية والاجرائية لتوفير انواع الحماية للمخبر، وان ينص على الضمانات اللازمة للقيام بهذا الواجب ولا سيما من الناحية الادارية واعمال الانتقام.

**الخاتمة**

في نهاية بحثنا هذا ندرج أهم ما توصلنا اليه من نتائج بشأن الاقة بين الاخبار ومكافحة الفساد، وما تصورناه من حلول ناجعة في سبيل تفعيل واجب الاخبار بشكل ذو فاعلية أكبر مما عليه في الوقت الحاضر.

**أولاً: النتائج**

١- يشكل الفساد الاداري أحد أكبر وأهم الآفات واسرعها انتشاراً في البلدان التي تعاني من انهيار امني واقتصادي وسياسي؛ ذلك لان الجناة يأمنون العقاب مما يدفعهم الى اساءة استخدام السلطات المنوطة بهم والاضرار بمصلحة الدولة

لتحقيق مصالحهم الخاصة. ويساعد ضعف السلطات القضائية والتدخل المسرف في عملها والتأثير السياسي عليها في افلات هؤلاء الجناة من العقاب. وهذا ما يدفع المفسدين الى الاستمرار في متاجرتهم بخدمات الوظيفة العامة و يدفع الاخرين الى تقليدهم في فسادهم دون خوف من تعقب القضاء لهم.

٢- يشكل الاخبار بشكل عام والاخبار الوجوبي بشكل خاص احد أهم وانجع الطرق التي يمكن ان تؤدي عملها في مكافحة الجرائم بشكل عام والجرائم التي تشكل متاجرة بخدمات الوظيفة بشكل خاص؛ ذلك لان الاخبار يؤدي مهمة وصول علم ارتكاب الجريمة الى السلطات المختصة ومن ثم يتسنى لها اجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة. حيث ان ذلك يساهم في تحقيق الردع الخاص والعام معاً طالما ان من يحاول المتاجرة بخدمات الوظيفة الموكلة اليه يخشى ان يتم الاخبار عنه وانكشاف أمر جريمته.

٣- تنهض هنا مسؤولية الموظف القانونية عند احجامه عن الاخبار وبالمقابل ايضاً تنهض مسؤولية الرئيس الاداري في تلقي الاخبارات من موظفيه عن أي جريمة ارتكبت أو احتمال ارتكابها باعتباره واجب قانوني مفروض عليه ، وبخلافه تقوم مسؤولية الممتنع منهم عن جريمة الاحجام عن الاخبار ، وتنشأ بحق الرئيس الاداري الممتنع أكثر من جريمة؛ كونه المسؤول الأول في دائرته في حالة منعه الاخبار او امتناعه عن تلقي الاخبار.

٤- ان ضعف المواجهة الادارية لجرائم الفساد الاداري يساهم وبشكل كبير بانتشار افة الفساد الاداري؛ ذلك لان ضعفها وعدم مبالاتها يعطل سير العمل ويصبه بالسلبية، فكلما كانت القيادات الادارية أقدر على مواجهة هذهِ الحالات وتذليل المعوقات امام الموظفين في القيام بواجباتهم الوظيفية كلما كان ذلك أضمن لنجاح ورصانة العمل في المؤسسة الادارية، وكلما اتسمت القيادة بالقوة والحيادية في تطبيق القانون كلما انعكس ذلك على سير العمل الوظيفي داخل المؤسسة.

٥- ان ضعف السلطة القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم لا سيما من يتحلون بصفات وظيفية مهمة أدى الى تمادي هؤلاء الاشخاص بما يصل الى علمهم من معلومات، مما دفعهم الى استخدام علمهم وسيلة ضغط على بعض القيادات والاشخاص في سبيل التأثير عليهم سلباً أو ايجاباً للانصياع لرغباتهم السياسية أو الاقتصادية، فبدلاً من الاخبار عن ملفات الفساد أصبحوا يلوحون باستخدامها في وسائل الاعلام المرئية والسمعية. وهذا بحد ذاته يشكل دليل قاطع على ارتكاب هذا الشخص لجريمة الاحجام عن الاخبار مما يمكن أي شخص تحريك الدعوى عنه عن هذهِ الجريمة وبضمنها المحطات التي تنشر أو تنقل هذهِ الاخبار عنه.

**ثانياً: المقترحات**

١- ان الاستتباب الامني والاقتصادي يحقق استقرار أوضاع البلد بشكل عام. ويتحقق هذا الاستتباب من خلال تقوية سلطات الدولة ولا سيما التنفيذية والقضائية، حيث نجد المعالجات التي نص عليها المشرع الا ان التطبيق العملي لا يسعف من الأمر في شيء أما بعدم التطبيق أو سوئه، لذا في بادئ الأمر اذا ما اردنا ان نحد من الجرائم بشكل عام ونحد من جرائم الفساد بشكل خاص علينا ان نقوي الاجهزة التنفيذية للقانون وحثها على القيام بواجباتها القانونية بمختلف أماكن ورودها، وان تقوم السلطة القضائية بمهامها دون ان تخشى في ذلك لومة لائم أو جور ظالم طالما انها تطبق القانون. أي لو ان الاجهزة التنفيذية حرصت على ابلاغ السلطات القضائية أولاً بأول عما يصل اليها من معلومات حول ارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة ، وقامت السلطات القضائية باستلام الاخبار والتصرف فيه بحكمة واتخذت الاجراءات والتعقيبات القانونية بسرعة ودون تردد وبحيادية لأدى ذلك الى قوة القانون في الدولة وبالتالي تحقيق الردع العام والخاص الذي بدوره يحد من ارتكاب الجرائم.

٢- التوعية الدورية من خلال الندوات والمؤتمرات وعقد الاجتماعات من قبل الرئيس الاداري في الدائرة مع مرؤوسيه بواجب الموظفين في الاخبار عن الجرائم التي تصل الى علمهم اثناء أو بسبب ادائهم لوظائفهم، وتصويره لهم بأنه واجب وطني اخلاقي فصلاً عن كونه واجب قانوني، والحث على اداءه دون خوف أو تردد. هذا من جانب ومن جانب أخر التوعية بالمقدار المتوافر لهم من الحماية القانونية والضمانات التي قد يجهلها البعض مقابل اداء هذا الواجب القانوني.

٣- لاحظنا بأن أغلب النصوص التي تعاقب على جريمة الاحجام عن الاخبار لم تفرق في العقوبة من حيث الشدة بين الموظف البسيط والرئيس الاعلى وساوت في العقوبة بينهما. لذا نجد ان من الضروري التفريق في العقوبة بين الاثنين؛ لكون الرئيس الاداري هو المسؤول التنفيذي الاعلى في الدائرة والذي يتولى مهمة الاشراف على موظفيه في اداء اعمالهم، ولكونه هو المسؤول في نطاق دائرته عن تلقي الاخبارات التي تقدم اليه من مرؤوسيه وبدورها يتحمل مسؤولية تدقيقها ورفعها الى الجهات المختصة

٤- كما نجد من الضروري التفريق في العقوبة من حيث الشدة وادراج ظروف مشددة لعقوبتها، كارتكاب الجريمة مقابل وعد، أو ارتكابها لابتزاز الجاني، أو ان تكون الجريمة المحجم عن الاخبار عنها من الجرائم الارهابية أو جرائم الفساد... .

٥- توفير الضمانات الكافية للموظفين والحماية القانونية الجنائية والادارية، ونجد ان الحمايات الجنائية قد جاءت بشكل واف من حيث تجريم الاعتداء على

الموظفين بسبب ادائهم لواجبات وظيفتهم. الا ان الحماية الادارية للموظف من بطش وانتقام رئيسه الاداري أو ممن يمتلكون قوة سياسية أو تأثير اداري قد جاءت قليلة وغير مجدية، لذا ضرورة تجريم الاعتداء عليه من قبلهم أو الانتقام منه أو التأثير عليه بأي شكل من الاشكال تحت ما يسمى بالعقوبات المقنعة كالنقل من العمل أو توجيه العقوبات الانضباطية...الخ. حيث يجب ان يحاط الموظف من هذهِ الناحية بضمانة كبيرة تمكنه من القيام بواجبه دون خوف أو تردد.

**الهوامش**

(١) مجمع اللغة العربية في مصر، المعجم الوسيط، ط٤، ٢٠٠٤، ص ٢١٤-٢١٦.
(٢) http://www.almaany.com تمت الزيارة الساعة الثانية من ظهر يوم ٢٠١٩/٣/٣٠ .
(٣) د. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١، دار المعارف، القاهرة ، ص ٣٤٦.
(٤) فيسمى بلاغاً في كل من ايطاليا وذلك في المادة (٣٣٠) من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨ التي نصت على ان : " تتلقى النيابة العامة والشرطة القضائية البلاغات عن الجريمة..." ، وكذلك المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ حيث نصت على انه : " ... يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين ... ان يبلغ فوراً النيابة العامة..." . ويسمى اخباراً في قوانين أخرى كما في المادة (٤٧،٤٨) من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وهناك قوانين استخدمت اللفظين معاً كما في المادة (٢٥-٢٧) من الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ تحت عنوان الاخبارات كما انه استخدم لفظ الابلاغ في متن هذهِ المواد ايضاً.
(٥) تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية/قسم العدالة الجنائية/ الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٨ .
(٦) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٤٦. الاستاذ عبد الامير العكيلي. ود. سليم ابراهيم حربة، أصول لمحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٠١. د. علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، ج١، ط١، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٣، ص ٨١.
(٧) نهرو اسعد عبدالله، الاخبار عن الجرائم (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٠ -٢١.
(٨) فيوجد هناك الاخبار الرسمي والاخبار العادي، كما يوجد هناك مخبر دائم ومخبر مؤقت، المخبر الخاص والمخبر العام. لمزيد من التفصيل: د. هشام حنش العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٥٣-٥٤.
(٩) لمزيد من التفصيل: د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٦٩-٢٧٠. د. سعيد حسب الله عبدالله، مرجع سابق، ص ١٣٩-١٤٠.
(١٠) قانون أصول المحاكمات العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(١١) د. هشام حنش العزاوي، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.
(١٢) د. عبد القادر القيسي ، المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٦.
(١٣) نهرو أسعد عبدالله ، مرجع سابق، ص ٩.
(١٤) د. كريم خماس خصباك، المظاهر القانونية للفساد الاداري واستراتيجية مكافحته(دراسة مقارنة)، ط١، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢- ٢٩.
(١٥) د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد(دراسة مقارنة)، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(١٦) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عبيد عاجل، القضاء الاداري، ط٢، دار الوثائق والكتب، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠٥-١٠٦.

(١٧) الغيت مكاتب المفتش العام بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ والمصادق عليه بموجب أمر الأمانة العامة لمجلس النواب/ الدائرة البرلمانية ذي العدد (ذ. و/١/٤١/٣٧٧٥) الصادر في ٢٠١٩/١٠/١٤.

(١٨) د. عادل عبد العال خراشي، اليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الاسلامية، ط١، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥، ص ٨٧-٨٨. د. عبد القادر القيسي، مرجع سابق، ص ١٠٣- ١١٠.

(١٩) في مصر نصت (م٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه: " يجب على مأموري الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم، وان يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة..." وكذلك نص (م٢٥) من القانون اعلاه نصت على دور النيابة العامة واعضاء الضبط القضائي في تلقي البلاغات التي ترد من الموظفين العموميين الذين علموا بارتكاب جريمة. أما في الاردن: فأولى الجهات التي تتولى هذهِ المهمة الضابطة العدلية والمتمثلة بالمدعي العام وموظفي الضابطة العدلية الذين ورد ذكرهم في المواد (٨-١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما وبينت (م١٥) من ذات القانون مهام المدعي العام في تلقي الإخباريات والشكاوي، كما ويختص رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية ورؤساء المراكب البحرية والجوية بتلقي الإخباريات عن الجرائم التي ترتكب ضمن نطاق اختصاصهم المكاني الذي يمارسون فيها وظائفهم حسب ما جاء في نص (م٤٤) من ذات القانون اعلاه. كذلك أولى هذهِ المهمة للمخاتير ضمن وحداتهم الادارية في الاخبار عن الجرائم المشهودة وتلقي الإخباريات من مصادرها ورفعها الى أقرب مركز شرطة وذلك بموجب (م٨) من قانون المخاتير رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨ وبذلك يعمل المختار عمل الضابطة العدلية. وأما في قانون الاجراءات الجنائية الايطالي فان المشرع نظم ذلك في المواد (٣٣٠ – ٣٣٥)حيث ان البلاغات تقدم الى النيابة العامة والشرطة القضائية سواء كانت مقدمة من الموظفين العموميين او من الافراد. لمزيد من التفصيل: د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٩. امل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الاردني، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة مؤتة، ٢٠٠٨، ص ٢٠-٢١. ترجمة: د. محمد ابراهيم زيد. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد، ١٩٩٠، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢٠) يقصد بالضبط الإداري بمعناه الواسع: مجموعة الاجراءات التي تتخذها الدولة بهدف اقامة النظام في المجتمع وضمان سلامة كيانه واستقراره من أجل تحقيق الصالح العام والحفاظ على النظام العام في الدولة بعناصره التقليدية التي في مقدمتها الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة. وبذلك تستطيع هيئات الضبط الاداري منع أي فعل من =شأنه الاخلال بالأمن والسكينة العامة. أنظر في تفصيل ذلك . د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٣، ص ٢١١-٢١٣.

(٢١) ففي مصر: وقد حددت المادة (٢٣) من القانون اعلاه في فقرتها الثانية اشخاص مأموري الضبط القضائي فذكرت بعض الاعضاء هم لهم اختصاص خاص بالنسبة لجميع الجرائم في نطاق دوائرهم. حيث اجاز القانون لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الواقعة في نطاق اختصاصهم المكاني والموضوعي، مثالهم مهندسو التنظيم، ومفتشو صحة المحافظات، ومراقبو الاغذية، ومدير السجل التجاري ورؤساء مكاتب السجل التجاري. كما استحدث المشرع المصري بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ وحدة في البنك المركزي لتلقي الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن أي عمليه يشتبه بها انها تشكل جريمة غسيل أموال والتحري عنها. أما المشرع الاردني: وبمقتضى نظام التشكيلات الادارية رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ يقوم المحافظ بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود بوصفهِ السلطة التنفيذية ورئيس الادارة العامة في المحافظة ، وبموجب المادة (١١) من النظام أعلاه يملك المحافظ والمتصرف ومدير لقضاء صلاحية تلقي البلاغات واتخاذ الاجراءات اللازمة والاحالة للسلطات المختصة. وكذلك يملك المختار صلاحية تلقي التبليغات باعتباره نهاية لسلسلة عناصر الادارة المركزية واقربها لسكان الوحدة الادارية التي يعمل فيها وأكثر قدره على تقدير قيمة الاخبار من خلال معرفته بالأفراد داخل وحدته الادارية.

(٢٢) حيث نصت المادة اعلاه على انه: " أولاً: على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجان تحقيقية... . ثانياً: تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف ... . ثالثاً: اذا رأت اللجنة ان فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي بإحالته الى المحاكم المختصة".

(٢٣) حيث نصت المادة السادسة منه على ان : " أولاً: على كل عسكري ان يخبر أمره عن كل جريمة أو موت فجائي أو وفاة مشتبه بها علم بها أو أطلع عليها وعلى هذا الأمر تقديم الاخبار الى أمر الوحدة ذات العلاقة" .

(٢٤) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عبيد عاجل، القضاء الاداري، ط٢، دار الوثائق والكتب، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠٥-١٠٦.

(٢٥) جريمة الامتناع عن الاغاثة (م ٣٧٠، ٣٧١ )من قانون العقوبات العراقي. جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته (م ٣٨٢) . جريمة الامتناع عن رعاية الطفل أو العاجز أو اطعامه (م٢/٣٨٣). جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام (م ٣٢٤) ... .

(٢٦) رضا السيد عبد العاطي، جرائم الامتناع (دراسة فقهية قضائية)، ط٢، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣.

(٢٧) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٣٥.

(٢٨) حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٣.

(٢٩) تعاريف اشار اليها د. مثنى محمد عبد، احكام الامتناع عن الفعل في المسؤولية عن الفعل الشخصي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج ٣٠، ع الأول، ٢٠١٥، ص ٤٤ ، ص ٦٠.

(٣٠) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٨- ٩٤.

(٣١) د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٧٧.

(٣٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم العام، مرجع سابق، ص٥٣٤. كذلك د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد/القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٣.

(٣٣) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١-١٢.

(٣٤) مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٥٨-١٥٩.

(٣٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٥ -٤٦.

(٣٦) نهرو أسعد عبدالله، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

(٣٧) فاضل عواد الدليمي، ذاتيــة القانــون الجنائــي، رسالة ماجستير ، كلية القانون/ جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ١١٥.

(٣٨) د. كاظم عبدالله حسين الشمري، ذاتية القانون الجنائي، مجلة جامعة بابل، مج ١١، ع٦، ٢٠٠٦، ص ١١٤١.

(٣٩) د. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الاداري والمالي (دراسة في اشكالية الاصلاح الاداري والتنمية)، ط١، دار الدكتور للعلوم ، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٥.

(٤٠) د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط ١، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٤-٢٥.

(٤١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجزائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤٢) على الرغم من اختلاف الآراء الفقهية في مدى امكانية تحقق المساهمة السلبية في الجريمة، الا ان الرأي الغالب والموقف القانوني لا يفرق في تطبيق أحكام المساهمة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية. لمزيد من التفصيل: د. محمد أحمد مصطفى أيوب، مرجع سابق، ص ١٨٤-١٨٥.

(٤٣) حيث نجد ان قانون العقوبات العراقي قد جرم الاعتداء على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة سواء بالسب أو القذف أو استخدام القوة ضده أو مقاومته أو حمايته في عمله وحماية شرفه واعتباره وذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات في المواد (٢٢٩- ٢٣٢) منه وفي مواد متفرقة أخرى. لمزيد من التفصيل: د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، مطابع جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٢ وما بعدها.

(٤٤) إذ نصت (م٨) من القانون على ان: " يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سرياً وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر".